

اتفاقية
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين جمهورية مصر العربية
و
المملكة العربية السعودية

إن جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)، دعماً للعلاقات الأخوية القائمة بينهما، ورغبة منهما في إقامة تعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من مواطني الطرفين، وفي سبيل التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وإدراكاً منهما للفوائد الناتجة من التعاون في هذا المجال، قد اتفقتا على مايلي:

الباب الأول

أحكام نقل المحكوم عليهم

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

- ١ - دولة الإدانة : الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه.
- ٢ - دولة التنفيذ: الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضى بها ضده أو لاستكمالها.
- ٣ - المحكوم عليه : كل شخص ينفذ عقوبة سالبة للحرية في إقليم أحد الطرفين بموجب حكم قضائي بات صادر فيها بإدانته.

المادة الثانية

- ١ - يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر على وجه السرعة بالأحكام القضائية الباتة المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمية في حق مواطنة ذلك الطرف.
- ٢ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تنفيذاً للأحكام القضائية الباتة الصادرة من محاكم دولة الإدانة وذلك وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

يُنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لدى أى من الطرفين المتعاقدين وفق الشروط التالية :

- ١ - أن تكون الجريمة للصادر في شأنها حكم الإدانة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية في تشريعات الطرفين المتعاقدين.
- ٢ - أن يكون المحكوم عليه حاملاً لجنسية دولة التنفيذ.
- ٣ - أن يكون الحكم باتاً وواجب النفاذ.
- ٤ - أن يوافق الطرفان المتعاقدان على طلب النقل.
- ٥ - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله ، وإذا لم يستطع التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من ممثله القانوني.
- ٦ - ألا تقل مدة المحكوم بها السالبة للحرية عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل ، ومع ذلك يجوز - استثناء - أن يتفق الطرفان المتعاقدان على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر.

المادة الرابعة

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضاً في الحالات التالية:

- ١ - إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.
- ٢ - إذا قُضى بالبراءة عن الأفعال نفسها في دولة التنفيذ ، أو إذا صدر في شأنها قراراً بالحفظ أو أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى.
- ٣ - إذا كان حكم الإدانة مؤسساً على وقائع إنقضت الدعوى في شأنها في دولة التنفيذ ، أو صدر في شأنها حكم بات نفذ في دولة التنفيذ، أو سقطت العقوبة بالتقادم.

المادة الخامسة

يجوز رفض نقل المحكوم عليه في الحالتين التاليتين:

- ١ - إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات قضائية تباشر في دولة التنفيذ.
- ٢ - إذا لم يسدد المحكوم عليه جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامة والغرامات المحكوم عليه بها ما لم يثبت إعساره.

الباب الثاني

الإجراءات

المادة السادسة

يقدم طلب النقل أي من :

- ١ - دولة الإدانة.
- ٢ - دولة التنفيذ.
- ٣ - المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو وكيله ، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى أحد الطرفين.

المادة السابعة

- ١ - على دولة الإدانة أن ترفق بطلب النقل المستندات التالية:
 - (أ) صورة رسمية من الحكم اثبات الواجب النفاذ.
 - (ب) بيان بالمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية ، وأي معلومات ضرورية عن شخصية المحكوم عليه قبل النطق بحكم الإدانة وبعده.
 - (ج) إقرار بموافقة المحكوم عليه على نقله أو موافقة من يمثله قانوناً.
 - (د) صورة من صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه.
- 2- بناء على طلب دولة الإدانة تقدم دولة التنفيذ مستند رسمي يثبت جنسية المحكوم عليه لدولة التنفيذ . وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات أو المستندات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية فلها طلب استكمالها.

المادة الثامنة

تحيط الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين المحكوم عليه عاماً بالإجراءات والقرارات المتخذة حيال طلب نقله.

المادة التاسعة

- ١ - بعد صدور الموافقة على نقل المحكوم عليه تسلمه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها.
- ٢ - تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه ، عدا التكاليف التي أنفقت داخل أراضي دولة الإدانة.

المادة العاشرة

على دولة التنفيذ - بعد نقل المحكوم عليه - أن تراعى التالي :

- ١ - أن تنفذ العقوبة طبقاً لأنظمتها ، وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ .
- ٢ - أنه لايجوز لها أن تغلظ العقوبة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة ، ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها في قانون دولة التنفيذ.
- ٣ - ألا تحول العقوبة أو الإجراءات السالبة للحرية إلى عقوبة غرمية.

المادة الحادية عشرة

- ١ - يسرى على المحكوم عليه العفو العام أو الخاص الصادر من دولة الإدانة.
- ٢ - يجوز لدولة التنفيذ أن تصدر عفواً عاماً أو خاصاً على المحكوم عليه بعد موافقة الإدانة.
- ٣ - تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ بشكل فوري بأي قرار أو إجراء تم في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها ، وعلى الجهات المسؤولة في دولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات المباشرة .

المادة الثانية عشرة

تختص الدولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في حكم الإدانة.

المادة الثالثة عشرة

لايجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة المحكوم عليه والمنقول بموجب أحكام هذه الاتفاقية على الأفعال التي صدر بشأنها حكم الإدانة .

المادة الرابعة عشرة

تبلغ دولة التنفيذ دولة الإدانة في شأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الحالات التالية:

- ١ - إتمام تنفيذ الحكم.
- ٢ - هرب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة.
- ٣ - أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة عشرة

عند رغبة أحد الطرفين المتعاقدين نقل أحد مواطنيه من بلد ثالث عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فعليه التقدم بطلب إلى الطرف المراد المرور عبر إقليمه للسماح له بذلك إذا لم يتعارض هذا الإجراء مع تشريعاته . ويكون التنسيق لهذا الغرض من خلال مكاتب الانتربول لدى الطرفين المتعاقدين.

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة السادسة عشرة

- ١ - الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية لدى الطرفين المتعاقدين هي:
من جانب جمهورية مصر العربية : وزارة العدل
من جانب المملكة العربية السعودية : وزارة الداخلية
وفي حال تغيير أي من الطرفين المتعاقدين الجهات المسؤولة التابعة له فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٢ - تكون المخاطبات بين الجهات المسؤولة لدى الطرفين المتعاقدين حول أحكام هذه الاتفاقية من خلال القنوات الرسمية للبلدين.

المادة السابعة عشرة

للجهات المسؤولة التابعة للطرفين المتعاقدين التشاور للوصول إلى أنجح الوسائل لتطبيق هذه الاتفاقية ، ويمكن لها أيضاً الاتفاق على الإجراءات العملية التي قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، وذلك من خلال التشاور بين الجهات المسؤولة لدى الطرفين ، وإذا لم يتوصل إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشرة

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل العمل بها أو بعده.

المادة العشرون

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم آخر إشعار كتابي بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدى كلا الطرفين.
- ٢ - مدة هذه الاتفاقية غير محددة ، ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إشعار كتابي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية للطرف الآخر ، ويسرى هذا الإنهاء بمجرد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإشعار ، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة قبل إنهاء العمل بهذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة شرم الشيخ بتاريخ 1430/10/25 هـ الموافق 2009/10/14 م من نسختين
أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجة نفسها .

عن

المملكة العربية السعودية
نايف بن عبدالعزيز
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

عن

جمهورية مصر العربية
حبيب العادلي
وزير الداخلية